

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- والبهجة قوله (بضم الخاء) وهي الكلام المفتوح بحمد الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاء اهـ .
- مغني قوله (السابق) أي في أول الكتاب اهـ .
- ع ش قوله (فيبدأ) أي الخاطب أو نائبه اهـ .
- مغني قوله (ثم بالصلاة الخ) أي ثم يأتي بالصلاة الخ قوله (أوجئتم عنه الخ) وينبغي أن مثله جئتم خاطبا كريمتمكم لموكلني في الخطبة اهـ .
- ع ش قوله (كريمتمكم) زاد المغني فلانة اهـ .
- وزاد الحلبي لي أو لابني أو لزيد مثلا اهـ .
- قوله (أو فتاتكم) الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضا السخي الكريم اهـ .
- ع ش عن المختار قوله (فيخطب الولي الخ) أي في المجبرة مطلقا وفي غيرها بإذنها في الإجابة ولا يبعد نديها من المرأة إذا خوطبت من نفسها لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ .
- ع ش قوله (وأجنبي) قول المتن ولو خطب إلى قوله على الصحيح مثله في الروض وقال شارحه عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر أي الولي والزوج فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ .
- وهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقلين أو أعم وهل يغتفر توسط خطبة الأجنبي بين القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقلين اهـ .
- سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية اغتفار ذلك قوله (وهي أكد الخ) معتمد اهـ .
- ع ش قوله (وإن تخلل ذلك) أي قول الزوج الحمد لله الخ بين الإيجاب والقبول وكذا الضمائر الآتية في قوله لأن مقدمة الخ قول المتن (قلت الصحيح لا يستحب بل يستحب تركه الخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج قوله (وكذا) أي صح عدم الاستحباب .
- قوله (واستبعد) أي الأذرع الأول أي عدم الاستحباب عبارة المغني وما صحه هنا مخالف للشرحين والروضة فإن حاصل ما فيهما وجهان أحدهما البطلان لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي والثاني ونقله على الجمهور استحبابه فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما قال الأذرع ولم أر من قال لا يستحب أو لا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي وذكر البلقيني نحوه وفي كلام السبكي إشارة إليه والأولى أن يحمل البطلان على ما إذا طال اهـ .

قوله (أعاده) أي صلى الله عليه وسلم العقد قوله (النكاح جزما) إلى قوله وممن انقضى في المغني وإلى التتمة في النهاية إلا قوله وممن انقضى إلى واشتراط وقوله وأن لا يرجع المبتدي إلى وأن يقبل قوله (ما ذكر) أي في المتن قوله (وضبطه القفال بأن يكون الخ) والأولى أن يضبط بالعرف مغني ونهاية قال الرشدي وهو أي الضبط بالعرف مراد القفال كما أشار إليه الأذرعى حيث فسره به اه .

عبارة ع ش ويجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما اه . قوله (ويؤخذ الخ) قال المتولي ويشترط علم الزوج بحل المنكوحه لكن في البحر لو تزوج امرأة وهو يعتقد أن بينهما أخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب .

والأول أوجه اه .

مغني قوله (ممن طلب الخ) عبارة المغني إذا صدر من القائل الذي يطلب منه الجواب اه . قوله (وممن انقضى) عطف على قوله ممن طلب الخ قوله (لا يضر) خلافا للنهية والمغني عبارتهما وقول بعضهم لو قال زوجتك الخ صحيح والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكلمة في البيع ممن